

## وزارة العدل

### قرار وزاري

رقم ٢٣٨ / ٢٠١٦

#### بشأن تحديد رسوم القيد في جداول المحامين

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،  
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها  
التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٥٨٢ بتحديد رسوم القيد في جداول المحامين ،  
وإلى قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم ٢٣/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٥ من ذي الحجة ١٤٣٧ هـ ،  
الموافق ٢٧ من سبتمبر ٢٠١٦ م ، والمصدق عليه في جلسته رقم ٢٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ  
٩ من محرم ١٤٣٨ هـ ، الموافق ١١ من أكتوبر ٢٠١٦ م ، بشأن تحديد رسوم القيد  
في جداول المحامين ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تحدد رسوم القيد في جداول المحامين على النحو الآتي :

- ( ٤٠ ) أربعون ريالاً عمانياً للقيد في الجدول العام .
- ( ٨٠ ) ثمانون ريالاً عمانياً للقيد في جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ،  
وما في مستواها .
- ( ١٥٠ ) مائة وخمسون ريالاً عمانياً للقيد في جدول المحامين المقبولين أمام محاكم  
الاستئناف ، وما في مستواها .
- ( ٢٥٠ ) مائتان وخمسون ريالاً عمانياً في جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا .
- ( ٨٠ ) ثمانون ريالاً عمانياً لإعادة القيد في الجدول الذي استوفى شروط القيد فيه .

#### المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٥٨٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ،  
أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ / ٣ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١ / ١٢ / ٢٠١٦ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل